احكامها بأن الاضرحة والمزارات بقوم معظمين محتاجين من ضالين
فاصلوا من آثارها العد خيانة للتوحيد وحرموا من عبادة الله وحده لا شريك له
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبى مراعاة ما في حديث الحديث ان الشرع التبرك بشجرة ارادوا
ان تكون لهم أثرًا من آثاره صلى الله عليه وأبى ان يشرع العكوف عليها بل عد ذلك من الشرك الصريح
ومن الكفر بالله مع انه لو أجابهم فعكفوا عليها وعكف عليها من بعدهم لما أمرهم الأمر عمر أن
يكون منها العكوف على من آثار الرسول ومن التعظيم للآثار التبرك بها فالعكوف إذن على آثار الرسول
— صلى الله عليه وسلم بالعكوف على آثار من دونه — من الشرك والكفر بالله — عائذين به من ذلك فهذا
الحديث حجة في هذا أنه لا تنازع ولا تخفى على أحد والحمد لله رب العالمين (١)

الأثر الرابع — أي من الآثار الدالة على تحريم اتخاذ السرج والخدم على القبور — انه قد
جاء عن السلف الصالح الأول الانكفاف عن زيارة القبور وكراهة زيارتها والوقوف بها وعليها
فما أشد ما بعد عنهم من خالفهم ويجانب هديهم من أجاز العكوف عليها وأجاز اتخاذ
السرج والخدم عليها عندها لا وأشد بعدًا وأخيل فاحش مجانبة من فعلهم إذ لا تلتقي
فضيحة منهم أمامًا وساداتها فالقبة عليهم منقطعين إليها. وقد قدمنا ان ابن أبي
شيبة روى في مصنفه عن جرير عن المغيرة عن حماد أنه سئل عن التسليم على القبور فقال
ما كانوا من شغلهم. وروى من حديث خالد بن الحارث عن هشام بن عروة انه سئل
أكان عروة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه؟ فقال: لا. وروى عن ابن سيرين
انه كره ان يزار القبر وان يصلى عنده. وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور قال ~~كان~~ عن ابراهيم
قال كانوا يكرهون زيارة القبور. وروى من حديث أبي نعيم ~~الفضل بن دكين~~ الفضل بن
دكين عن سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لولا أن رسول الله نهى عن زيارة القبور لزرت قبر
ابنتي. وروى كما تقدم علي بن عمر القزويني في أماليه بإسناده الى ابراهيم بن سعد قال
ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره اتيانه. وروى عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى قبر النبي عليه السلام فسلم
عليه وعلى ~~صاحبيه~~ صاحبيه قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر العمري فقال
ما نعلم أحدا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الا ابن عمر. وقد تقدم مرارا
ان الإمام مالكا كره لأهل المدينة اتيانهم القبر النبوي وكره الوقوف به. وتقدم انه قيل
له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يقفون على قبر النبي وعلى
قبري صاحبيه فيصلون على النبي ويسلمون ويكثرون ذلك فقال لم يبلغني هذا عن أحد
من أهل الفقه ببلدتنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن صدر
الأمة وأولها وقال: لا أرى ان يقف عند قبر النبي ويدعو ولكن يسلم ويمضي. ويكره الا من جاء من
سفر أو أراده. وثبت عنه رضي الله عنه انه كره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ثابت
عنه عند أصحابه وعند غيرهم وانما اختلفوا في تأويله وتحميله. وقد تقدم ان سعيد بن منصور روى
في سننه عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن
ابن علي بن أبي طالب فناداني وهو في بيت فاطمة فقال ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا مقابر. لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا
وصلوا على حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني. ما أنتم ومن بالأندلس الا سواء. وأخرج أبو يعلى الموصلي
في مسنده ~~القاضي~~ واسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بإسناد جيد عن علي بن الحسين المعروف بزين العابدين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثكم حديثا
سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله عليه السلام قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم
قبورا. فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم. ~~قال الهيثمي في مجمع الزوائد~~ ورواه أيضا أبو عبد الله المقدسي
في الأحاديث المختارة. ومتن هذا الحديث بدون القصة مخرج في المسند وفي سنن أبي داود